

09 - شرح دليل الطالب / كتاب الصداق 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعاب وبفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها - [00:00:00](#)

من قبلها. من قبلها كفسخه لعيبه واسلامها تحت او فسقه عنده. كفسخها نعم. فسخها. ايه الخاء كفسخها لعيبه واسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من يفسخ به نكاحها. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى - [00:00:20](#)

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد نحن في ليلة الخميس في آ الثامن ليلة التاسع والعشرين من شهر - [00:00:50](#)

في ذي القعدة المحرم سنة اربعين واربعمئة بدل الف الموافق ليلة الحادي والثلاثين من شهر آ او ليلة واحدة نعم ليلة الاول من الشهر الثامن سنة تسع عشر والفين. في حي الصديق في مسجد الياقوت. ومع - [00:01:08](#)

تاب اه دليل الطالب للشيخ الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. والمتوفى في القرن الحادي عشر الهجري وفي كتاب النكاح فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره. يعني متى يسقط الصداقة ليس لها صداق ليس لها مهر او متى تأخذ نصف المهر ومتى تأخذ المهر كاملا؟ يعني المرأة اما ان تأخذ المهر - [00:01:28](#)

واما ان تأخذ نصفه واما ان لا تأخذ منه شيئا. هذه احوال تكون لها. قال كله قبل الدخول. حتى المتعة. يعني متعة الطلاق ما تأخذها. هذا اذا كان الفراق قبل - [00:01:58](#)

دخول اذا كان الفرق قبل الدخول بفرقة اللعان. وبفسخه لعيبها. بفرقة اللعان اللعان هو ان يتهم الرجل زوجته بالزينة. ان يتهم الرجل زوجته بالزنا والعياذ بالله. وآ لا تعترف فيكون بينهما اللعان. كما في قول الله تبارك والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احد - [00:02:18](#)

بهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كانوا من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب ان تشهد وعن شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين هذا يسمى اللعان. بين الزوج وزوجته ان يتهمها - [00:02:50](#)

الزوج بالزنا وليس عنده شهود. اربعة. لان الاصل في شهادة الزنا ان يشهد اربعة شهود فاذا لم يكن هناك شهود اربعة للزنا ورآها الزوج فانه تكفيه شهادته اربع مرات انها زنت. فاذا اعترفت اقيم عليها الحد. واذا لم تعترف فانها تلاعن - [00:03:10](#)

اي تشهد اربع شهادات انه كاذب. ثم بعد ذلك يفرق بينهما. هذه فرقة اللعان اذا اتهمها زوجها بالزنا يسقط معها المهر. يعني ليس لها المهر اذا كانت لم تستلم المهر. وكان هذا قبل الدخول. كان هذا قبل - [00:03:40](#)

الله الدخول وبفسخه لعيبها. مر بنا ان العيوب تنقسم الى قسمين عيوب مثل فسخ وعيوب غير مثبتة للفسخ. يعني عيوب مقبولة تسمى. مثل رأته منه عيب انه بخيل فقالت اه انا ما استطيع اعيش معاه الرجل هذا بخيل. هذا ليس عيبا يعني يفسد النكاح. فاذا فسخت لهذا العيب - [00:04:00](#)

طيب ليس لها مهر ليس لها مهر آ او هو فسخ لعيب ثبت لي الخيار. يعني غشوه في الزواج. كأن يكون العيب الذي فيها مثلا انها اه فتقاء او ردقاء. يعني - [00:04:30](#)

ما يستطيع يجامعها او فتحت فتحة القبل مع الدبر معا فعيب يعني يمنع من نكاحها عيب يمنع من نكاحها غش برص مثلا او ما شابه

ذلك من الامور فهذا فسخ لعيب يعني وقع فيه غش فهنا لا - 00:04:50

شيئا من المهر قالوا من فرقة من قبله هذا الان فرقة من قبله هو هو رأى فيها عيبا يعني غشوه او لعنها. اما اذا هي التي فارقتها لعيب فيه قال كفسها - 00:05:10

عيبه ايضا هنا ما تستحق هي المهر لان هي اللي رفضته وعيب يعني ما في غش مثل ما قلنا بخيل مثلا او انه اخلاقه ليست طيبة او شيء لكن هذا ليس عيبا لكن لو كان العيب هذا ما يستطيع يجمع مثلا عن نين طيب فهذا عيب يفسخ النكاح مجنون - 00:05:28
مثلا هذا عيب يفسخ النكاح وتأخذ مهرها نصفه اذا لم يدخل وكله اذا دخل. لكن اذا فسخت العين تقول بخيل مثلا او تقل آآ ما يسمع عدل او اعرج او هذي كلها عيوب لا تمنع من آآ صحة - 00:05:55

نكاح ولا تمنع ايضا من استمرارية النكاح. لكن هي ما تبي تعيش معه بالطريقة هذي. نقول له نقول لها ردي له مهرة ردي له ظهره طيب كفسخها لعيبها واسلامها تحت كافر. كذلك اذا المرأة الكافرة تزوج - 00:06:15

كافرا فهنا لها المهر ثم بعد ذلك قبل الدخول اسلمت. هي اسلمت الان قل انت ضريتي الحين اسلامك بهذا يعني ما يقدر يعيش معك خلاص. لان الله سبحانه وتعالى يقول لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. فما يستطيع - 00:06:35

يستمتع بك ردي له مهرا وهذا من الانصاف. وهذا من الانصاف في الاسلام ولذلك يقول الله تبارك واتوهم ما انفقوا طالما انه انفق مهرا ولم يدخل يرد له المهر. فلماذا؟ قال لان هي التي يعني اضرته به. صحيح دخلت في الاسلام الحمد لله - 00:06:55

وكذا لكن هذا لا يعني انها لا تعطيه حقه فيأخذ كذلك مهره اي اي يسقط المهر ما تأخذ شيئا من المهر قالوا اسلام وردته تحت مسلم كذلك لو هي ارتدت تحت مسلم ترد له كذلك المهر لا تستحق - 00:07:13

شيئا من المهر كما قال الله تبارك واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا. فذلك المسلم اذا تزوج مسلمة ثم امتدت قبل الدخول يقول ردوا لي مهري. ردوا لي لاني ما اقدر اعيش معها. ما يجوز الانسان المسلم اه يمسه كافرة. الله تبارك ولا تمسكوا بعصم - 00:07:33
الكوافر فلا يستطيع ان يعيش معها فهنا نقول ترد له مهرة لان هي التي اضرته به كذلك هنا قال ورضاعها من ينفسخ به نكاحها. هذه يعني مسائل نادرة مسائل نادرة - 00:07:53

ان تقع آآ لكن لو وقعت لو وقعت اهل العلم يعني وضعوا لها يعني احكاما يعني مثال لو آآ ويعني تزوج طفلة صغيرة مثلا وارضعها امه ارضعتها امه تكون اختا له. بالرضاع. يعني اهلها مثلا غشوه خلوها ترضعها مثلا. وصارت - 00:08:15

اختا له في الرضاع فهنا آآ او ارضعت زوجته الاخرى. هو تزوج صغيرة وزوجته الاولى قامت وارضعت زوجته الصغيرة فهنا كذلك صارت صار ابا لها صار ابا لزوجته بالرضاع فينفسخ النكاح كذلك اضرته به. فذلك هنا اي آآ شيء تعمله بحيث انه المهم - 00:08:42
المقصود انها تتسبب في فسخ النكاح فانه آآ لا تستحق شيئا من المهر نعم ويترسخ بالفرقة من قبل الزوج نظرامه وخلعه واسلامه وبملك احدهما الاخر او قبل اجنبي نعم كذلك يتنصف يعني تأخذ نصف الصداق. يعني لو امهرها الفا تأخذ خمس مئة وترجع الخمس -

00:09:06

سواء استلمت او لم تستلم. لكن تستحق نصف الصداق ولا تستحق الصداقة كله. قال بالفرقة من قبل الزوج هذا كله قبل الدخول الان. رجل عقد على امرأة ثم بعد يومين غير رأيه. ما دخل الى - 00:09:38

وبعد يومين قال والله ماني مرتاح. مستخير ما اجد راحة او سمع معلومة. او اه آآ اراد ان يتزوج غيرها اي سبب من الاسباب. المهم هو يريد ان يفسخ هذا - 00:09:58

النكاح وكانت قد استلمت المهر طيب او سمي المهر. المهم انه سمي المهر قال مهر كالف. مثلا وصارت الفرقة من قبله هو فلها نصف المهر اذا كان قبل الدخول لها نصف المهر ان كان قبل الدخول فتأخذ خمس مئة يقول ما دخلت - 00:10:14

نقول عقدت وانت الذي فارقت فلها نصف المهر فلها نصف مهر هذا يحدث. هذا يحدث. انه يصير خلاف بين الزوجين خاصة عند البعض الذين يعني اه تطول مدة العقد بينه وبين الدخول يعني يعقدون اليوم ويقولون الدخول بعد سنة والعرس بعد سنة -

00:10:34

يظلون خلال هذه السنة كاملة هما زوجان وليس بزوجين يعني آآ اسمه زوجها واسمه عاقد عليها لكن لا يراها لا تراه لا يخرج معها لا تخرج معه. لا يلتقيان المهم حصل خلاف - [00:10:59](#)

خلال هذه الفترة او حصل ردة نفس خلاص ما ما ارتاح او شيء وكذا قال لي بس يبا طالق طالق نصف المهر لها. لا قال ما دخلت ويمكن ما رأيته. ولو العقد مجرد انك عقدت فلها نصف - [00:11:15](#)

المهر نعم اصبر اصبر بالفرقة من قبل الزوج فلها نصف المهر طيب كطلاقه وخلعه كذلك اذا خالعه اذا خالعه كذلك لها نصف المهر اذا خالعه المهر بحيث ان قالت له مثلا انا لا استطيع ان اعيش معك كذا قال خالعيني ترد له نصفه المهر اذا رضي اذا تراضي - [00:11:35](#)

بذلك واسلامه كذلك لو كانا كافرين وهو اسلم. هناك هي التي اسلمت. الان هو الذي اسلم. كذلك لها نصف المهر. عقد يعني كافر عقد على كافرة يهودي يهودي نصراني على نصرانية مجوسي على مجوسي اللي يكون وتحاكموا اليها على حكمنا نحن. ثم بعد ذلك - [00:12:08](#)

طلقها قبل الدخول وقد آآ سمي لها المهر فلها نصف المهر اذا اسلم عفوا ما طلقها اسلم لان باسلام وهي مثلا اه هي غير كتابية مجوسية هندوسية بوذية ملحدة بعد شنو الديانات الموجودة - [00:12:34](#)

بوزي اي ديانة غير غير الاسلام وغير اليهودية والنصرانية غير كتابية فهنا لو اسلم الزوج اسلم الزوج وهي غير كتابية ولا مسلمة طبعا اكيد غير مسلمة لان آآ غير المسلمة - [00:12:54](#)

المسلمة طيب فالمهم هو الذي اسلم كذلك هنا ينفسخ النكاح لانه آآ لا يجوز للمسلم ان يتزوج اه غير المسلمة وغير الكتابية. يعني كما قلنا بوزي وبوذية متزوجين. بعدين اسلم - [00:13:14](#)

قل اذا اسلمت انت هنا نقول له فالان لا يجوز لك ان تعيش معها هي ليست ينفسخ هذا النكاح ينفسخ هذا النكاح بينك وبينها ان الله تبارك يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر. ويقول آآ - [00:13:34](#)

الاية والامة المسلمة خير مشركة ولو اعجبتكم. المسلم لا يجوز له ان يتزوج الكافرة غير الكتابية. لا يجوز ان يتزوج الكافر غير الكتاب. فهنا المهم انه لها نصف المهر. قال وردته - [00:13:54](#)

العكس هو مسلم هي مسلمة ارتد نقول له فصلناكما عن بعض. ما يجوز لك ان تتزوج مسلمة. قال انا ابوها تبوها الاسلام يفصل بينكما. الاسلام صل بينكم اولها نصف المهر لانه هو الذي تسبب عليها. قال وبملك احدهما الآخر - [00:14:14](#)

بملك احدهما الآخر يعني اذا ملكها هو. الان الحر يتزوج حرة. ويجوز يتزوج امة يجوز له ان يتزوج امة. لكن لا يجوز له ان تكون زوجته امته. ما يجوز ان تكون الزوجة هي الامة. ان تكون الزوجة هي الامة ما يجوز. يعني انا عندي امل الان مملوكة فاقول اريد ان اتزوجها بالله ما يصير - [00:14:38](#)

ما يصير اول شي اعتقها اول شي ايش؟ اعتقها ثم تزوجها اما تزوجها وهي امة ما يصير هي امتك لان الان هل تعاملها كام او كزوجة هل تعامل امة او تعامل الزوجة؟ لابد تحدد هي امة او زوجة؟ قال لا الزوجة قلنا اعتقها - [00:15:13](#)

قال اما قلنا لا تتزوجها ما يصير تزوج امتك فاما ان يعتقها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية قال ان شئت آآ تزوجت وجعلت عتقك مهرا لك - [00:15:33](#)

فجعل صداقها عتقها. فالقصد هنا انه اذا ملكها اذا ملكها ملك زوجته الامة هنا يعني هو تزوج عبد زوج عبده جا واحد قال له انت حر قال الحمد لله صار حر الحين. بعدين قالوا ووهبت لك - [00:15:51](#)

اه امتي اللي هي زوجتك. يقول وهكتني. الحين زوجتي صارت امتي ما يصير. زوجتي صارت امتي ما هنا فاما ان نقول له اعتقها وتزوجها. لانه الامة لها احكام والزوجة لها احكام فما يصير - [00:16:15](#)

تكون زوجة وامة في الوقت ذاته. لذلك الانسان ما يتزوج امة نفسه. اذا بيتزوج يعني كلش ان شاء الله تبارك وتعالى يقول اه ومن لم يستطع كن طولاً ان ينكح المحصنات للمؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتيات المؤمنات اي بغير زواج. طيب؟ او اذا كان زواج -

من آا امة غيره. امت غيره. اما امة نفسه فهو يتمتع بها بدون زواج والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت

ايمانهم له ان يتمتع بامته. يقول لا اريدها زوجا يقول اعتقها - 00:16:55

اعتقها حتى تكون زوجة لك. اما ان يتزوجها وهي امته ما يصلح هذا ابدا. طيب. قال او قبل اجنيبك ونحوه ايضا هناك من ارضعه

وارضعها بحيث صار اخوين من الرضاع ايضا يفسد النكاح - 00:17:14

طبعاً هذا الكلام اذا كان الزوج صغيراً والزوجة صغيرة يعني قبل الحولين لو زوج طفل من طفلة مثلاً عقدوا لهما هذا عقد له ابوه

وهذه عقد لها ابوها زوجوهما من بعد - 00:17:34

بعضهما طفلين طفلان فهنا آا كذلك يفسخ النكاح اذا صار اخوين من الرضاعة نعم ويقرره كامل الموت احدهما ووطؤها ولمسه لها.

ووطؤها ابيه ووطؤها ولم سبلها ونظره الى فرجها لشهوة وتقبيلاً ولو بحضرة الناس وبطلاقها في مرض تراث فيه - 00:17:49

وبخلوته بها عن مميز ان كان يوطأ مثله ويوطأ مثلاً. نعم. اه تستحق المهر كاملاً يستحق المهر كاملاً اذا مات احدهما. يعني آا عقد

اليوم غدا مات ما دخل خلاص اذا مات لها مهر كامل لها المهر كامل الطلاق ليس لها المهر كامل لها ايش؟ نصف المهر - 00:18:19

هناك قبل الدخول اما الموت فتأخذ المهر كاملاً. غير غير الورث وتراث ايضا. لكن نتكلم عن المهر غير الميراث موضوع ثاني اذا كان

عنده عيال لها الثمن اذا ما عنده عيال لها الربع لكن احنا نتكلم الان عن مهر - 00:18:49

مهر يعني سواء سلمها المهر او لم يسلمها. واحد عقد اليوم وسلم المهر هذا المهر الف دينار مثلاً ثم غدا بلغونا توفي فلان. رجعوا المهر.

لا مهر رجعوا المهر مهر لها حق يستحقه كاملاً. لا نقول لهم بعد عطونا ميراثها. وتأخذوا ميراثها منه. اذا اه لم يسلمها المهر كذلك -

00:19:08

كتبوا في العقد مثلاً المهر الف دينار مؤخر مثلاً. طيب وتوفي ايضاً الغد لم يرها لم يجامعها كذا تأخذ المهر كاملاً تأخذ المهر كاملاً بموت

احد سواء ماتت هي او مات هو تستحق المهر كاملاً - 00:19:34

اذا موت احدهما وطؤه يعني اذا دخل بها استحققت المهر كاملاً خلاص يعني واحد دخل بها اليوم غدا غير رأيه قال والله ما ارتحت. ما

ارتحت انت الان دخلت بها. قال اي بس ماني - 00:19:54

صح المهر كامل لها قال ليلة واحدة ليلة واحدة المهر كامل لها لان الفراق كان من جهتك انت الفراق كان انت الذي الفراق فتأخذ المهر

كاملاً. قالوا ولمسه لها. لمس مقصود هنا اللمس بشهوة. اللمس ايش - 00:20:12

بشهوة لمسها او كشف عورتها او شيء فهو تأخذ المهر كاملاً كذلك. قال ونظره الى فرجها لشهوة كذلك لان قد يكون النظر لغير شهوة.

طيب وبغير قصد او شيء او كذا لكن اذا نظر الى فرجها لشهوة قل هنا - 00:20:32

ايش تستحق ايضا المعركة ليعتبرونه دخولا يعتبرونه كالدخول تماماً فتستحق المهر كاملاً قال وتقبيلاً اه ولو بحضر لانه هو في

الاصل لا يجوز له تقبيلاً. ما الذي اباح له تقبيلاً - 00:20:52

العقد العقد الذي بينهما واخذنا منكم ميثاقاً غليظاً. هذا الميثاق هو ميثاق الزواج. الذي بين الزوجين النبي صلى الله عليه وسلم يقول

استحللتم فروجهن بكلمة الله. اللي هي الاسلام. كونك مسلم حلت لك ان تتزوجها - 00:21:08

فكون الانسان هذا قبلها زين بحضرة الناس قبلها بحضرة الناس او بغيبة الناس يعني المهم ان تعتبر خلوة تعتبر خلوة فهنا آا يوجبون

لها المهر. هذه المسألة طبعاً فيها خلاف بين اهل العلم. اكثر اهل - 00:21:28

العلم ان آا اسدال الستار يعني آا دخل الغرفة وصك الباب مثلاً بينه وبينه حتى لو طلع وقال والله كنا نسولف ما سويننا شي ابدا لا

لمستها ولا قبلته نقول لكن تقدر تقبلها - 00:21:48

كنت تقدر تلمسها لان الباب مسكر عليكم او كذا فيعتبرون عليه المهر كاملاً اذا اغلق الباب او اسدل الستار يكون استحققت المهر كاملاً

بعض اهل العلم يشترط بالدخول الدخول له الجماع. والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم المهم انه على مذهب احمد ان تقبيلها اغلاق

الباب - 00:22:05

آآ لمسها النظر الى فرجها كل هذا يعتبرونه دخولا يعتبرونه دخولا وبالتالي تستحق المهر كاملا قال وبطلانها في مرض موت تراث فيه. كذلك ان طلقها في مرض الموت اه انسان يحدث هذا من بعض الناس الان زعل على زوجته قال اوريتس في مرض يموت طلقها. هو الاصل - [00:22:29](#)

اذا طلقها زوجها آآ يعني قبل الدخول تستحق نصف المهر. اللي هي قبل الدخول نصف المهر هذا طلقها في مرض الموت. نقول تاخذ المهر كله ليش؟ قال لان واضح انك تبي تضرها. النية النية شينة - [00:22:57](#)

يريد الاضرار بها. تريد الاضرار بها؟ ما تريد ان تأخذ المهر كاملا هذا موضوع ثاني للميراث. حتى الميراث يورثونها هنا. يورثونها لماذا؟ قال لان آآ قصد الاضرار واضح قصد الاضرار واضح فلذلك اذا طلق في مرض الموت تستحق المهر كاملا. قال وبخلوته - [00:23:17](#)

عن مميز ان كان يطاء مثله ويوطأ مثلها. كذلك المميز لو خلا بها ممن يستطيع ان يجامع يعتبرونه جماعا او هي ممكن ان تجامع يعني سنها يسمح بذلك كذلك يعتبرونه دخولا وبالتالي - [00:23:41](#)

يستحق المهر كله نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل. واذا اختلف في قدر الصداق او جنسه او ما يستقر به قول الزوج او ووارثه وفي القبض او تسمية المهر فقولها او وارثها. نعم. اذا اختلف في قدر الصداق او جنسه او ما يستقر - [00:24:01](#)

به فقول الزوج او ووارثه. يعني قد يحدث هذا ايضا. اذا لو قلنا انه غير مكتوب. لان اذا كان مكتوبا انتهى الكتابة هي او هناك شهود انتهى احنا نتكلم الان لا في شهود ولا في كتابة لا ما في - [00:24:25](#)

كي يثبت وانما ما في عندنا الا دعواه ودعواها. هو يقول والله استلمت هي تقول والله ما استلمت فيقول والله المهر الفين هي تقول والله المهر اربعة الاف. طيب؟ الان وقع خلاف بينهما. وقع خلاف بينهما. من نقبل؟ هل نقبل قول - [00:24:45](#)

الزوج او قول الزوجة قلنا اذا كان هناك بيئة اذا كانت هناك بيئة يعمل بالبيئة البيئة عبارة عن الشهود مثلا اذا كان هناك شهود او هناك شيء مكتوب شيء مكتوب تقول استلمت المهر - [00:25:03](#)

طيب او يقول لم اسلم المهر بس مهر مؤجل مثلا كتب المهر مؤجل. هنا اذا في كتابة او في شهود هذه بيئة. هذه ايش؟ هذه بيئة. انتهى الامر. لكن احنا نتكلم ان ما في بيئة - [00:25:20](#)

لا في شهود لا في كتابة. اختلفا في قدر الصداق. مثلا وهذا يحدث احيانا خاصة لما يصير في اثر بينهما طيب يقول له كم المهر؟ وهذا يحدثني بعض الاخوة يقول يصير هذا احيانا. يقول كم المهر؟ قال الزوج ستة - [00:25:33](#)

اللي يكتب العقد يلتفت الى والد الزوجة مثلا يقول ستة يقول لا خليه يزيد شوية. يقول له سبعة زائد يقول لا لا زيد شوي فيصير خلاف فهنا لابد ان يحسم الخلاف ما يصير يقول خلاص خير ان شاء الله بعده انتهى ما يصير بعدين او يصير خير ما يصير لازم -

[00:25:53](#)

المسألة ستة او سبعة او ثمانية او عشرة او الف او الفين المهم لابد ان تحسم. ما يصير خير ان شاء الله او يصير خير او آآ اه بعدين لا ما يصير لان هذا يوقع الخلاف بين الناس مثل حتى البيع والشراء. لان عقد الزواج من عقود المعاوضات. يعتبر من عقود المعاوضات لا - [00:26:13](#)

ان تحسن المسألة ما يصير تعلق هكذا. مثل الحين لما تشتري شي مثلا تأتي تشتري هذا الهاتف مثلا تقول له بكم؟ يقول لك اه مثلا مئة دينار تقول له انا غالي بسبعين قال لك اه تسعين لا سبعين لا تسعين لا سبعين لتسعين يلا خير ان شاء الله ايش اللي خير ان شاء الله؟ اتفقتوا عليه؟ على سبعين من التسعين يمكن هو - [00:26:33](#)

وحاط بباله انه خلاص تم الاتفاق عليه تسعين وانت حاطه تم الاتفاق على سبعين ثم يقع ايش الخلاف بعد ذلك طيب انت ليش توصل لها المرحلة هذي؟ احسمها لا بد ان تم بالظبط عطني الحين السعر اللي اتفقنا عليه. كذلك المهر لابد ان نقول ما هو المهر الذي تم الاتفاق عليه؟ اما تبقى المسألة - [00:26:53](#)

هكذا لا يصلح ابدأ لابد ان تحسب. يقول اذا اختلف وقع الخلاف في الان يقول واذا اختلف في قدر الصداق اللي هو المهر او جنسه يعني هل المهر مثلا آآ سيارة او بيت او المهر - [00:27:15](#)

وملابس او المهر ذهب او المهر آآ كتب او المهر اجهزة شنو المهر بالضبط؟ لان احيانا المهر يكون مالا وحيانا يكون يعني ما نقصد نقدا كالذهب والفضة وحيانا يكون له مجوهرات احيانا يكون المهر عبارة عن سيارة او شيء ممكن هذا - [00:27:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ماذا عندك تمهرها يعني او تعطيها صدقة المهر ماذا تمهرها؟ فقال يا رسول الله اعطيها هذا وفي حديث اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فاحيانا المهر يكون اه - [00:27:51](#)

ما لن نقضيا وحيانا يكون اي شيء من العوض. طيب. فان اختلفا في قدر الصدقة او جنسه او ما يستقر به يعني ما يستقر به المهر اللي هي القيمة المتفق عليها فقول - [00:28:11](#)

زوجي او وارثه. ليش قول الزوج؟ لانه هو الذي هو اللي بيدفع. هو اللي جاي هو اللي بيدفع فيقبل قوله يقبل قوله لان الى الان الاصل هو بالسليم هو بالسليم. فالقول قوله هنا آآ دون قولها. وفي القبض او تسمية المهر فقولها - [00:28:31](#)

او وارثها. طبعا وارثه اذا قلنا مات مثلا. مات قبل الدخول يقول لا ابدأ. احنا اتفقنا على الف. تاخذ الف لان المهر لا يسقط حتى لو مات ولا لا؟ تأخذه من آآ الميراث من راس مرفوع يعتبر من الديون يعتبر من الديون التي على الزوج - [00:28:59](#)

فهنا قولها وقول وارثه كذلك وفي القبض او تسمية المهر فقولها او وارثها. يعني اتفقوا على كم مهركم قال المهر ثلاثة الاف ممتاز خلاص انتهي؟ اي بس ما قبضت شي تقول الزوج يقول بل اقبضت قبضت انا سلمتها الفلوس عندك شي يثبت انك سلمتها - [00:29:19](#)

ولا لا؟ الاصل ما قبضت. انت تقول قبضت عطنا الدليل انك قبضتها. اين التحويل؟ اذا مسوي تحويل مالي. اذا مسلمها باليد في اذا في كتابة كتبت اني استلمت واضح ولا لا؟ اذا ما في بينة القول قولها لان الاصل ايش؟ عدم القبض الاصل عدم - [00:29:42](#)

القبر. هناك الاصل تسمية المهر الزوج هو اللي يحدد المهر. فلذلك هنا قبلنا قوله لكن في القبض وعدمه يقبل قولها لان الاصل كله يبني على الاصل كله يبني على ايش؟ على الاصل فهنا اذا قالت ما قبضت - [00:30:02](#)

وهذي ممكن تشذب ويمكن تشذب شو المشكلة يعني؟ يمكن تشذب بينها وبين الله سبحانه وتعالى لكن حنا انا كقاضي لما اجي احكم بينهم اقول مد انك سلمتها فلوسها ما في دليل انك سلمتها فلوسها عطنا دليل انك سلمتها وحتى في البيوع الان في المعاملات بين الناس وكذا يقول ما سلمني الفلوس - [00:30:20](#)

يقول والله سلمته ما تنفع والله سلمته. هات اه البينة. البين بينته على المدعي. البينته على المدعي. مو انت تقول انت الفلوس؟ قال نعم سلمته الفلوس. قال ما الدليل؟ انك سلمته الحين لو شريت بيت مثلا طيب وتقول سلمته الفلوس. القاضي يقول سلمك قال لا ما سلمني - [00:30:40](#)

قال والله سلمته يكذب القاضي ما له شغل. طيب طالما ذاك ايضا يقول ما ما استلمت. القول الاصل عدم الاستلام. الاصل عدم الاستلام. كذلك هنا المهر اصل عدم الاستلام والذي يقول سلمت يحتاج الى بينة ودليل. حنا مو قاعد نخرب العلاقات الحين بين الناس. ان واحد يقول لا بيه اذا تشذي سوي له - [00:31:00](#)

تحويل مثلا واضح ولا لا؟ يسوي لها تحويل خلاص انه تقول ما استلمت روح البنك ونطلع شهادة تحويلها هالمبلغ هذا اما يدا بيدها تقول ما استلمت او استلمت اقل او اكثر او كذا مشكلة هذي فتسوي لها تحويل وايد احسن طيب - [00:31:25](#)

نقول وفي القبض او تسمية المهر القول قولها لان الاصل عدمها لان الاصل ايش؟ عدمه اذا هي توفيت مثلا واحد عقد على امرأة وايضا بعد يومين توفيت. عقب ما دفنوها وخلص - [00:31:45](#)

العزا وكذا قالوا له فلان ترى ما عطيتنا المهر. مهر اختي. قال لا دفعتها لا ما دفعت. من اللي يقول انك دفعت؟ اذا ما عنده بينة القول قولها او قول وارثها او قول لان وارثها لان الاصل عدم التسليم الاصل عدم التسليم نعم - [00:32:05](#)

وان تزوجها بعقدين على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزائد. وهدية الزوج ليست من المهر. فما قبل فما قبل العقد وعدوه ولم يف رجع بها. وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر. وتثبت كلها مع مقرر لها له - [00:32:25](#)

او او لنصفه. نعم. يقول ان تزوجها بعقدين سرا وعلانية اخذ بالزائد اه احيانا يعني اه عقود الزواج اه احيانا المهر يكتب

آآ يعني آآ بصيغة مرتين مثلا ومرة يكتبون مثلا المهر الف ومرة يكتبون المهر عشرة الف. احنا تكلمنا في الصداقة اول ما تكلمنا في موضوع الصداق ان يكتب الحقيقي - [00:32:45](#)

يكتب الحقيقي ان بعض الناس يقول اكتب المهر دينار. او عشر دنانير من باب انه يعني حنا مو بايعين بنتنا. طيب حنا شارين الرجل فلا اكتب عشر دنانير المهر او دينار بعض الناس يكتبونها اكتب دينار او عشرة دنانير وفي الحقيقة قدم كم - [00:33:24](#) عشرة الف او سبعة الف مبلغ غير غير المكتوب. غير هذا غلط. هذا غلط. الاصل ان يكتب الواقع لان آآ الطلاق وارد والفراق وارد. افرض كتب دينار. المهر دينار وهو مسلمها عشرة - [00:33:44](#)

وبعد يومين ثلاثة قالت له انا ماني مرتاحة وابي الفراق. ماني مرتاحة. قال القاضي رجعي له مهرة. قالت قال لا انا دافع عشرة مين يقول دافع عشرة العقد مكتوب شنو؟ دينار العقد مكتوب دينار خلاص - [00:34:02](#) الف دينار واضح؟ فهنا اذا لا بد الذي يكتب هو ايش؟ هو الواقع او تنصف المهر مثلا قبل الدخول مثلا له نصف المهر يرجع نصف المهر رجعت له نص دينار. قال لا انا معطيها عشر وترجع لي خمسة. قالت ابد اللي مكتوب كم - [00:34:22](#) دينار يرجع لك نصف المهر. فهنا هذا يوقع خلافات بين الناس. فالاصل اذا ان يكتب الحقيقي هناك ذاك لو كتب عقدين عقد فيه ان المهر الف وعقد فيه ان المهر ثلاثة الف قال يؤخذ بالزائد يؤخذ - [00:34:42](#)

زائد لانه في مصلحة الزوجة هنا يتزوجها بعقدين على صداقين سرا وعلانية في عقد كاتبين بالسر ثلاثة الف بالجهر الف تؤخذ ثلاثة الف لماذا؟ لان وارد انه يبي جدام الناس ان المهر شوية عشان لا يعطونه عين ولا لا يتهمونه بالاسراف او اي سبب الاسباب - [00:35:02](#)

او يبي يرطي والدته او والده او كذا فيكتب الفا ويكتب عقدا ثانيا ثلاثة الف. القاضي الان عنده عقدين. عقد يقول الف عقد يقول ثلاثة الف. ايهما يقدم يؤخذ بالزائد يؤخذ بالزائد لان الاصل هو وافق على هذا وافق على هذا. فينظر هنا في مصلحة الزوجة - [00:35:26](#)

قال وهدية الزوج ليست من المهر. فما قبل العقد ان وعدوه ولم يفو رجع بها احيانا تكون هدايا بين الزوجين هدايا بين الزوجين خاصة يعني من الزوج الى الزوجة غير المهر غير المهر مثل الحين الشبكة يعني - [00:35:46](#) هذي الشبكة اه تعد من المهر ها ما تعد من المهر ايه ها ممكن تعد من المهر اذا غير الشبكة شنو ممكن هدايا؟ ممكن يشتري لها ساعة ممكن يشتري لها خاتم بعد عطور - [00:36:06](#)

مثلا حقيبة اي اي شيء. هدايا تكون بين الزوجين في بداية الامر. طيب. هذه الهدايا ليست من المهر. هذه الهدايا لا تعد من المال بحيث انها تنصف او آآ ترجع او كذا هذي هدايا هذي هدايا لا شأن لها بالمهر. طيب لو اختلف - [00:36:26](#) فقصد يعني تفارق هل الزوج له الحق ان يطالب بهذه الهدايا وليس له الحق يقول اذا كانت الفرقة منها هم قالوا لنا خلاص زوجناك فقام يهديه راح شري لها ساعة مثلا شري لها جنطة - [00:36:46](#)

تري الحقيبة شري لها مثلا خاتم شري لها سلسلة اللي يكون اشترى لها بعض الهدايا. ثم بعدين قالوا هو والله هونا وكذا وتفضل هذا مهرك انزين هذا مهري بالهدايا التي قدمتها. يعني مثلا بالمبلغ الفلاني مثلا الحين كم الساعة - [00:37:01](#) الساعة انزين وبعد؟ الحقيقة بألف وبعد اغلب المهر طيب فقدم لها مجموعة من الهدايا ثمينة جدا. زين؟ فيقول له لا الهدايا ما لنا شغل. هدايا انت مقدمها. قليل مزوجيني ما قدمتها ليش ما قدمت لغيرها مثلا؟ شكتر بنات الناس ما قدمت لهن هدايا وانما قدمت لهذه هدايا لانها ايش - [00:37:21](#)

زوجة المستقبل او هي زوجتي في الاصل. انا قدمت الهدايا لاجل الزوجية فانتهم تأتون الان وتلغون الزوجية. يعني تريدون الفراق بيني وبينه انا ما دخلت ولا كذا ولا هذا ارجعوا لي هداياي فاذا كان الفراق من قبلهم يعني اهل الزوجة او من الزوجة هم الذين قالوا - [00:37:51](#)

يعني فل الموضوع وكذا وكأن شيئا لم يكن فهنا ترجع له الهدايا ترجع له الهدايا. واذا كان الفرق من قبلهم هو فالهدايا لها فالهدايا

تكون لها نعم قال وهدية الزوج ليست من المهر. فما قبل العقد ان وعدوه ولم يف رجع بها. يأخذه لانهم اللي ما وفوا بالعقد. وترد -

[00:38:11](#)

الهديّة في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر. قلنا الان اذا كان الفراق مسقط للمهر مثلا نلقاها فيها برص فيها عيب يعني خلقي يمنع من التمتع بها او كذا فهنا ترد الهدايا ايضا ترد الهدايا لان - [00:38:36](#)

او هي التي فلت العقد مثل ما قلنا قبل قليل ارتدت او اسلمت او آآ رفضته لعيب لا يعني ليس لما يعني يفسد العقد او غير ذلك فهنا اذا كانت الفرقة من قبلها ترد الهدايا كلها. وتثبت كلها - [00:38:56](#)

ها مع مقرر له او لنصفه يعني اه مقرر له اللي قلنا دخل بها رأى فرجها خلى بها قبلها هذا مقرر المهر كله الهدايا تثبت او اذا اثبت نصف المهر كأنه يكون طلقها قبل الدخول باختياره هو فالهدايا تكون لها في مثل هذه - [00:39:16](#)

الحال نعم. احسن الله اليكم. قالوا رحمه الله فصل ولمن يوجد بلا مذهب فاسد فرض فرض له مثلها عند الحاكم. نعم. نعم. لحظة لحظة. لمن زوجت الى مهر او بمهر فاسد فرض لها مهر مثلها - [00:39:39](#)

عند الحاكم قلناها اكثر من مرة نعيدها تثبت المسائل. الحاكم اذا اطلق في كتب الفقه هو القاضي. وليس ولي الامر. الحاكم هو القاضي لان هو اللي يحكم بين الناس. زوجت بلا مهر. ممكن؟ يتم الزواج بدون مهر. الى ان المهر - [00:40:05](#)

ليس من شروط صحة النكاح. المهر ليس من شروط صحة النكاح. طيب ذكرونا ما شروط صحة النكاح؟ يلا بسم الله. شروط صحة النكاح شروط صحة النكاح خمسة فما هي؟ ها؟ لا. الولي. الولي - [00:40:25](#)

اريد الزوجة الشهود الاعلان هي والشهود نفسه تعيين ان يقال الزوجة فلانة والزوج فلان يعين الزوجان لأ. الرضا الرضا اصبر شوي. ها وجود مانع اذا هذه الشروط شروط صحة النكاح. الرضا من الطرفين الولي الشهود التعيين - [00:40:45](#)

هو الزوج من هي الزوجة ما يصير يقول زوجتك بنتي وعندها ثلاث بنات. ما يقول زوجت ولدك وعنده ثلاث اولاد. واضح ولا لا؟ لابد ان يحدد من هو الزوج من هي - [00:41:24](#)

الزوجة عدم الموانع ما يصير الواحد يتزوج خالته او احد احدى محارمه هذا مانع ما يصير واحد مسلم يتزوج بوزية او هندوسية هذا مانع. ما يصير مسلمة يتزوجها غير مسلم هذا مانع. فلا يسمونها موانع الزواج. اختتم الرضاع مانع وهكذا - [00:41:34](#)

فهذه يسمونها ايش؟ الموانع. هل فيها المهر؟ ها؟ اذا المهر ليس من ترد صحة اذا ممكن يصح النكاح بدون مهر يصح النكاح بدون مهر لكن ما يسقط المهر تاخذ مهرها تاخذ - [00:41:52](#)

لكن ليس من شروط صحة النكاح يعني النكاح صحيح والمهر ملزوم فيه تدفع المهر واضح؟ فهنا يقول لمن زوجت بلا مهر استحو ما جابوا طاهر المهر او نسوا يصير يحدث هذا؟ يحدث. خاصة اذا قلنا زواج قبل الحين يمكن في عقود وكذا. كم المهر يكتبون وكذا

وكذا. حتى الحين ترى مرات - [00:42:12](#)

يجلونه يقول بعدين يسولف في المهر انهم لم يحدد لها مهر مثلا طيب او اختلفا في المهر قالوا اتفاهموا بعدين مثلا انه لم يحدد المهر فالعقد صحيح العقد صحيح خلاص تم الزواج والمهر قال لها مهر المثل. يعني واختلفوا على المهر او ما ذكر المهر استحو ما -

[00:42:41](#)

طاري المهر ابد ما ذكر المهر وتم الزواج وكذا قالت له فلان ما عطيتني مهر قال اي والله نسيت يانا استحييت اتكلم قالت ابوي بعد الساعة يكلمك الحين المهم الحين انا طاحت الميانة بيني وبينك عطني مهري طيب قال كم تبين؟ قالت اه - [00:43:07](#)

بكيفك اذا تراضيا زين خلاص انتهى الامر على ما تراضي عليه. اذا لم يتراضيا اختلفوا وتشوف خواتها خواتها تشم مهرهم؟ اذا كان المهر واحد مثل بنات النبي صلى الله عليه وسلم. بنات النبي صلى الله عليه وسلم مهر كلهن اربع مئة درهم - [00:43:27](#)

طيب او ازواج النبي كلهن خمس مئة. زين؟ يعني ينظر الى مثيلاتها خواتها. كل تشم العادة يتزوجون خواتها يعطى تعطى مثل اخواتها ما عندها اخوات بنات عمها ما عندها بنات عم اللي اترابها في سنها عادة اهل البلد وهكذا. فتعطى يسمى مهر المثل مهر المثل

- [00:43:49](#)

او بمهر فاسد زوجت بمهر فاسد يعني آآ تزوجت وين المهر؟ والله المهر عند الباب واللي جايب لها خمستعش خنزير الخنزير مهر فاسد هذا ما الخنزير ما له قيمة شرعية. ولا ييب له خمس كراتين خمر. مثلا طيب هذا مهر فاسد هذا ما - [00:44:13](#)

ما له قيمة هذا ما هذي ليست ليست مالا. واضح ولا لا؟ هذا ليست ليس مالا متمولا. فاذا كان المهر فاسدا كخمر او خنزير زين او اي شيء محرم الات لهو يايب لها بيانو - [00:44:39](#)

مثلا زين هذا مهر تبني انا سمعت انش تحبين البيان وكذا. ما يصلح هذا ان يكون مهرا. فاذا كان المهر فاسدا. زين؟ ايظا لها مهر المثل بدل هذا المهر الفاسد. نعم - [00:44:53](#)

فان تراضي فيما بينهما ولو على طريق صح ولا شيء. اذا كان في تراضي ما اختلفوا ما في مشكلة. حنا الكلام اذا صار ايش خلاف اذا صار خلاف لها مهر المثل. يقضي به القاضي. اذا تراضيا قال والله ما سميما المال. قالت انت مديت ايدك. قال خمس مئة - [00:45:10](#)

قلت خمس مئة راضية حتى لو ابوه الحين ما رضى خلاص انتهى الامر تراه ظياع على ما تراه ظياع عليه. نعم. وجبت لها المتعة على اعلاها اعلاها فاعلاها خادم وادناها كسوة من سوء تجزيه - [00:45:30](#)

في صلاتنا اذا كان معسرا. نعم. اذا لم يذكر المهر ثم تفارقا قبل الدخول. طيب يعني ما ما يا ابو طاري المهر تم العقد وهذا وما جابوا طاري المهر وبعدين صار خلاف - [00:45:55](#)

صار خلاف طيب وطلقها. طيب والمهر؟ ليس لها مهر. ليس لها مهر. طيب وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن زين؟ وقد فرضتم لهن فريضة فنسوا ما فرضتم. طيب هذا اذا طلقها وقد سمي المهر - [00:46:13](#)

طيب لكن اذا كان لم يسمي المهر فتمتعوهن على الموسع قدر وعلى المقترى قدره. وانما تكون لها متعة طلاق. تكون لها متعة الطلاق. اذا لم يسمي المهر. اذا فلم يسم المهر يعني عقد اليوم ما ذكر المهر طلق طلق غدا - [00:46:33](#)

فهنا ليس لها نصف المهر لانه ما سمي المهر اصلا. وانما لها متعة الطلاق لها متعة الطلاق. طيب كم متعة الطلاق اه قال قال الله تبارك وتعالى الموسع قدره وعلى المقتر قدره. ولذلك لو اختلفا فيفضل فيها القاضي حسب حال الزوج - [00:46:54](#)

اذا الزوج غني مقتدر موسر ممكن يقول لا متعها بالف او عشرة الاف حسب حالة الزوج فقير يقول متعه بمئة دينار مثلا انت حالتك فقير وكذا مئة دينار المتعة. المهم يقدرها القاضي بناء على مكانة الزوجة المالية. ملاءته. كم - [00:47:14](#)

من المال يقول متعان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. هنا المؤلف قال اعلاها خادم يعني عبد مملوك يملكها خادم لمن؟ وادناها كسوة. هذا طبعا كلام عام هذا لكن في اصل الاية على الموسع قدره على المقتر - [00:47:34](#)

قدره والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نقف هنا ان شاء الله تعالى في احد عنده سؤال؟ سم تغشش؟ طبعا. ايه. ادخل الاختبارات وتسألوني يعني انت مجتهد انت مدرس صغير - [00:47:54](#)

ايه. ايه. كلمني احد اه في الجامعة رحمه الله يعني ومن باب طبعا غلط الشيخ رحمه الله اول شيء كان في الامور الشرعية ان صحت القصة طبعا هناك من ينكر هذه القصة - [00:48:29](#)

يعني نقل عن الشيخ عبد المحسن العباد انه يقول لا مو صحيح هالقصة هذي. زين؟ وهناك من يثبتها العلم عند الله سبحانه وتعالى لكن على كل حال هذا كان في علوم - [00:49:06](#)

شرعية لما كانت الشهادة ما لها قيمة ولا شيء وانما كان هو علم شرعي الانسان جاي يتعلم العلم الشرعي فهنا تعليم العلم الشرعي مقدم على موضوع شهادة وكذا اما الان لا ما يجوز. ايه حتى لا يعني آآ يساوى المجتهد مع غير - [00:49:16](#)

وبعض الناس الانصار يستغل هذا الامر يعني مو قضية والله مسألة لا الاختبار كلها فلا ما يجوز صحيح يلا سم ارفع صوتك شوية الصحابة والاسلام ما فهمت شي. سوى ذنب ثم - [00:49:36](#)

واه الصحابة يعني كانوا كفار واسلموا؟ اي ما في بأس. ما في الانسان اذا اذنب ذنبا ثم ذكر قليل له يعني خاصة اذا بعض الناس وصل مرحلة اليأس مثلا من رحمة الله وانه هلك وانه كذا - [00:50:06](#)

تهونها عليه تقول له ييه في ناس كفار اسلموا وتاب الله عليهم وكذا انت ذنبت هذا ما وصل الى الكفر فمن باب اولي ان يغفر الله لك

اهله اصدق مع الله - 00:50:26

تبارك وتعالى ما في بأس ان شاء الله. اي طبعا انت ما ما تقول له هذا الشي على اساس انه يتشجع ياخذ ذنوب وكذا وعلى انه سيغفر الله لي لا بد يكون هناك انكسار وندم لابد - 00:50:36

بس يتشجعون الناس على الذنوب اي نعم ولذلك التوبة كما جاء في الحديث الندم توبة لابد من الندم اما انسان مستهتر وكذا هذي ما هي توبة. التوبة لازم يكون معها ندم. نعم. شيخ وين الناس - 00:50:56

ونص حفري بعضهم وده انه يضحى. ايه وهو مسافر؟ وهو مسافر. ايه. شلون الطريقة يا شيخ؟ هل هل ايه ممكن ممكن نعم يقول اذا كان الانسان يريد ان يضحى وهو في الوقت ذاته يريد ان يسافر. لا يلزم من الاضحية ان تكون موجودا - 00:51:16

ممكن يوكل غيره. يوكل غيره يضحى عنه. النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في السنة التاسعة لم يحج. وانما امر ابا بكر ان يحج بالناس. وارسل الهدي. معه. فمممكن - 00:51:36

التوكيل وارد انك توكل غيرك سواء اضحية بالهدي بغيره. فهني ممكن نعم توكل احد تقول له فلان هذا المبلغ اذبح عني اضحيتي وتسافر لكن ايضا هنا طالما انك وكلت غيرك وانت اللي دفعت المال تمسك عن آآ شعرك وظفرك وبشرك لان - 00:51:56

اه الذي يمسك هو الذي دفع المال. طيب وليس اللي يباشر الذبح او الوكيل. اي نعم هل اعطى الله نعم. نعم. يعني انت الان الانسان اذا كان هو يسأل يقول كان انسان يعني والده يعمل بمكان محرم. في بنك ربوي او اه يعني اي مكان - 00:52:16

محرم واخذ تقاعد مثلا وهذا التقاعد اعطى لاولاده بعض هذا المال ليعملوا به او يتاجروا او كذا هل يجوز لهم؟ يجوز هم لا لا ذنب لهم. هم لهم حلال بالنسبة لهم. لكن لو انه آآ - 00:52:56

ابن غير محتاج ما يأخذ منه من باب يحسسه انه مالك حرام. يعني مثل الان جاء في الحديث وان كان فيه ضعف يعني اه لا صاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى. فالانسان من باب الزجر لهؤلاء الذين يتساهلون في مال الحرام اذا عزمه على غدا - 00:53:16

واسمح لي انت تشتغل بالحرام انا ما اكل عندك مثلا. طيب؟ اسمح لي ما اكل عندك. يحسسه انه غلطان رسائل غير مباشرة انه آآ وظيفتك ما تجوز وانا غير راضي عن هذا الامر لكن لو اكل عنده حلال - 00:53:36

لو اكل عنده حلال النبي صلى الله استعار اندراعا من صفوان بن امية وهو مشرك والمشرک معروف انه ماله يعني لا يفرق بين الحلال والحرام والخمر الخمر قد يكون اه ربا قد يكون قمار قد يكون - 00:53:56

ما عنده فيها فالنبي استعار منهم وكان يبيع ويشترى مع اليهود وتوفي صلى الله ودرعه مرهونة عند يهودي وعبد الرحمن بن عوف يعني تاجر في سوق اليهود وعلي ابن ابي طالب لما تزوج فاطمة اتفق مع يهود - 00:54:12

انه اه يروحون يحشون وكذا ويجيبون ما يحتطبانه ويحشونه في بيعه والشراء مع يهودي مع ان اليهود بشكل عام يعني ما يبالون في قضية ربا قضية آآ قمار قضية آآ اموال خمر خنزير ما ما - 00:54:32

معاهم فلذلك آآ الاصل انه يجوز لكن من باب الزجر لهذا الوالد مثلا يقول لا يبا انا ما اخذ منك لاني انت متساهل في هذا الموضوع فحق ما في بأس ان شاء الله ولو اخذ ما عليه شيء ان شاء الله تعالى. اي نعم. نعم - 00:54:52

ارفع صوتك شوي ايه اللي فهمت سؤالك انه تقصد ان يعني جبريل ما دخل على عائشة وهي نازع ملابسها ملابس البيت ولذلك نادى النبي صلى الله عليه وسلم لما اه ذهب الى اهل البقيع يستغفر لهم صحيح؟ هم الملائكة على كل حال الملائكة فيهم من الادب والدين - 00:55:12

مم الشيء العظيم قطعاً يعني والحياء وكذا. ولذلك يعني آآ آآ يعني ما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود عائشة رضي الله عنها بهذا اللباس اللي هو لباس البيت الداخلي او اللي تنام فيه مع زوجها او كذا قصدك يعني في حتى الناس العاديين - 00:56:02

هكذا لا تدخل الملائكة لا لا المقصود هنا اللباس لباس النوم اللي تتساهل فيه المرأة وليس اللباس العادي لباس البيت وهذا جاء في حديث اخر اللي هو خديجة لما اراد تختبر - 00:56:22

كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت ماذا ترى؟ فقال اخبرها انه يرى يعني ان كان ملك وكذا فنزعت خمارها فقالت هل

تراها الان؟ قال لا. قالت هذا ملك. هذا لا تصح هذه القصة. اللي فيها نزع الخمار فقط. قالت لو كان ملك - [00:56:48](#)
يعني خرج ما ما يرضى يشوف شعري او كذا وهذا لا هذي لا ما تصح هذه القصة. لكن القصة اللي ذكرتها انت هي الصحيحة اللي هي
عايشة لما كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانسلم الى الفراش تقول فقال اتاني جبريل زين؟ ناداني وما كان ليدخل علي وانت
بهذا - [00:57:09](#)

هذه الحالة قد تكون هذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم. يعني اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين. والله اعلم
حلقة بالبيت اي ما في مانع لا لا لا يلزم لا - [00:57:28](#)
ان المرأة تتستر يعني ستر الصلاة اذا كانت حلقة قرآن لا بس اهم شي الوضوء لمس المصحف وهذا بس هنا قبل الدخول اذا خلوة
اذا صار في خلوة او ها؟ متى قبل - [00:57:48](#)
متى تأخذه النصر؟ تأخذ المهر كامل إذا مات او ماتت قبل الدخول يعني عقد ومات او ماتت طيب او او رأى عورتها او آأ أغلق الباب
بينه وبين انزل الستار او هذا كله تأخذ المهر كاملا - [00:58:15](#)

اما اذا كان لا الطلاق عادي وكذا لا ما تاخذ تاخذ نصف المهر. واذا قبل الدخول اي نعم. دخل وقت الاذان يلا نسمع هالسؤال بس.
يكلمون يقول فيهم جاي بعضهم يقول الكفار ليسوا اعداء الله. فما حكم هذا القول؟ ليسوا اعداء؟ ليسوا اعداء لله. ايه. لا الكفر وليسوا
اولياء - [00:58:36](#)

الله ولا والي اياه بعد؟ لا لا. كل من لم يؤمن بالله فهو عدو لله سبحانه وتعالى. لكن في بعض الكفار يصير عداؤهم ظاهر يصير
عداؤهم ظاهرا بحيث ان يفتن المسلمين عن دينهم آأ يسب الله يسب النبي صلى الله عليه وسلم هذا عداؤه - [00:59:06](#)
مثل فرعون مثل ابو جهل مثل هذا عدااء وفي كفار مثل ما تقول الهون احسن ما يكون. لا يظهرون عدااء ولا لكن في النهاية انه ليس
من اولياء الله قطعا. وكل من لم يكن من اولياءه فهو من اعدائهم والله اعلم - [00:59:28](#)
اتفضل. اتفضل يا فندم. اوكي بالنسبة للاضحية اذا كانت خارج البلد هل تعتبر اضحية او صدقة؟ هناك من اهل العلم من يرى انها
صدقة ولكن الصحيح والعلم عند الله انها اضحية. سواء كانت داخل البلد او خارج البلد هي اضحية. اه لكن لا شك اه الاضحية في
البلد افضل - [00:59:42](#)

كذلك اشرافه عليها افضل ذبحها افضل ان يباشر هو ذبحها توزيعها ان يقسم ثلاث اقسام ثلث لها ثلث ليها اللي هي ثلث ثلث لاهله ثلث
اصدقائي وجيرانه وكذا وثلثه يتصدق به هذا افضل لكن - [01:00:12](#)
ان لو اكلها كلها او اهداها كلها او ذبحها خارج البلد او اه لم يباشر ذبحها كل هذا جائز ان شاء الله تعالى. لكن الافضل لا شك انه يعني
يباشر هو ذبحه في بلده والله اعلم. الزوجين ما يصورون. ما يصلون - [01:00:32](#)
خمسة واربعين سنة تقوم تصلي. تنصحه ان شاء الله قبل اسبوعين اسبوع توفي انه عاساس بس يوم الجمعة في كفار يموتون اليوم
علاه بس عاساس يوم يمعة طيب والكافر اللي يموت يوم اللي معه - [01:00:52](#)
مو صحيح الكلام. يقول رجل لا يصلي ولا يحب القرآن يعني ولا يزكي ولا يصوم بعد فقط انه مات يوم الجمعة يقول فقالوا على خير
ان شاء الله مو صحيح هذا الكلام. ابدأ غير صحيح ابدأ. لا ها؟ تعتد شلون ما تعتد - [01:01:42](#)
تعتد نعتبر شنو؟ كافر يعني لو كافر كان ما وين هو تكلمت قالت تفسخ النكاح فعلى كل حال هذا قضية كافر او غير كافر وهذا يحكم
فيه القاضي وبالتالي اذا حكم القاضي بانه كافر هذا يكون فسخ للنكاح. والفسخ تعتد فيه ايضا. لكن هنا ما حكم - [01:02:03](#)
القاضي بانه كافر ما رفع الامر الى القضاء في عمل على الاصل وتعتد بوترت التعامل على الاصل اي نعم. ايه خلاص بس تعتب تعتد
تعتدي بخير ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد جزاك - [01:02:37](#)